جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ١٣/ ٣/ ٢٠٠٧

قـــرار
وزير المالية رقم (٦٠\) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

قـــــرر

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمغة، والرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، المشار إليها.

وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور – لاظوغلي – محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها في أي مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة، بشرط إخطار ذوي الشأن بذلك.

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات، هي:

١ – قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبني سويف والفيوم والمنيا.

٢ – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة.

٣ – قطاع القناة وسيناء، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية.

٤ – قطاع جنوب الصعيد، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد والبحر الأحمر.

ويتحدد الاختصاص المكاني للجنة الطعن بالاختصاص المكاني للقطاع التابعة له.

(المادة الثالثة)

تشكل لجان الطعن الداخلة فى كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، على الوجه الآتي :

١ – <u>قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :</u>

<u>اللجنة الأولى:</u> برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين ــ نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

و السيدة/ فينيس فؤاد كرياكوس أميناً للسر

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مجدي صالح يوسف الجارحي المستشار بمجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس
الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان
المحاسب/ خالد محمد بليغ
المحاسب/ صالح محمد عبد المجيد مرسي
والسيدة/ ليلى صلاح أحمد شوقي أميناً للسر

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ/ كمال درويش يوسف
الأستاذ/ محمد مرغني عبد الواحد
المحاسب/ عبد الله أحمد عنان
المحاسب/ أشرف نبيه سمعان
السيدة/ سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم أميناً للسر

اللجنة الرابعة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ هشام محمود طلعت الغزالي نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ/ نبيل حليم طانيوس
الأستاذ/ أشرف عبد القادر على محمد
المحاسب/ محمد محمود النفراوي
المحاسب/ عبد العال سيد عبد الفتاح
السيدة/ ناهد محمد عبد الوهاب أميناً للسر

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

اللجنة الخامسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عمرو محمد جمعه عبد القادر المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان
الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلى
المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان
المحاسب / أشرف نجيب كامل
السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح محمد أميناً للسر

اللجنة السادسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبي نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / سمير محمود محمد عمر
الأستاذ / جمال أحمد عواد بدر
المحاسب / محمد فريد محمد
المحاسب / أشرف نصحي فهمي
السيد / سمير مصطفى عطية أميناً للسر

٢- قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :
اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسين عبد الحميد ريش نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عصام الدين حسن على حسنى
الأستاذ / عصام عبد الوهاب خليل
المحاسب / فريد فوزي لوندى
المحاسب / محمد عبد الرحمن حجازي
والسيدة / كريمة عبد المعبود على سلام أميناً للسر

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد الشيخ علـــى أبـــو زيـــد نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأســـتاذ / محمـــد الســـيد البرل
الأســـتاذ / محمد على حسن على
المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل
المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
الســـــيد / رضا محمد رياض أمين أميناً للسر

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن الســـيد مبـــارك نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأســـتاذ / عادل محمد جمال المنهراوى
الأســـتاذة / إيفيت الفونس حليم صديق
المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على
المحاسب / وائل فوزي حيدة
الســـــيد / أحمد إبراهيم أمين عبد الرحمن أميناً للسر

اللجنة الرابعة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صـــبحي مـــوريس صـــهيون الرئيس بحكمة الاستئناف، وعضوية كل من:
الأستـــاذة / ماجدة سعيد أحمد إبراهيم
الأستـــاذ / صلاح مرسى كامل مرسى
المحاسب / على محمـــد عطـــا
المحاسب / خالد أحمد الفخرانى
الســـــيدة / انتصار أحمد الشيمى أميناً للسر

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- قطاع القناة وسيناء :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن السيد محمد بسيونى ـ الرئيس بمحكمة الاستئناف، وعضوية كل من:

الأستاذ / مصطفى سيد على سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحيى أحمد قللي
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
والسيدة / ثناء محمد عبد الوهاب أميناً للسر

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال الدين أحمد السيد عاطف نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، وعضوية كل من:

الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر
الأستاذ / حسن سعيد محمد طايل
المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم
المحاسب / محمد أبو السعود المنياوى
السيدة / نادية الشرقاوي حسن أميناً للسر

٤- قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ وائل جميل مصطفى بسيونى مستشار بمحكمة استئناف طنطا، وعضوية كل من:

الأستاذ / صفوت سيف عبد الاله حسن
الأستاذة / صباح محروس السيد أحمد
المحاسب / ياسر أحمد محارم
المحاسب / محمد محمد إسماعيل محمد
والسيدة / هناء محمد عبد الله أميناً للسر

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عزيز أحمد الفقى
مستشار بمحكمة استئناف طنطا، وعضوية كل من:
الأستاذة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم
الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين
المحاسب / أيمن صفى عبد المحسن
المحاسب / سامي يسى مرقص
والسيدة / فاطمة حنفي محمود أميناً للسر

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى ـ مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وعضوية كل من:
الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفى
الأستاذ / عاطف أحمد محمد خليفة
المحاسب / حازم الحكيم
المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد
السيدة / كاميليا حسين اليماني أميناً للسر

اللجنة الرابعة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مجدي محمد حسن أبو المكارم
مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وعضوية كل من:
الأستاذ / جمال محمود على حسين
الأستاذ / عماد عبد الحميد عبد العزيز
المحاسب / صفوت نور الدين
المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر
والسيدة / مرفت إسماعيل أحمد أميناً للسر

اللجنة الخامسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة محمد بيومي عبد النبي الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة السويس، وعضوية كل من:
الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد على
الأستاذ / صلاح إبراهيم محمد أبو سبيكه
المحاسب / سمير سعد مرقص
المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
السيد / إبراهيم خليفة مدبولى أميناً للسر

اللجنة السادسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مدحت السيد العيشي نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عصام على حسن أبو غزالة
الأستاذ / عبد الناصر عبد العليم على المصري
المحاسب / محمد توفيق محمد الشابورى
المحاسبة / سعاد عبد الفتاح محمود
والسيدة / سامية دانيال بولس أميناً للسر

وفى حالة غياب عضو من أعضاء لجنة الطعن أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون توافر نصاب صحة الانعقاد أو غياب أمين سر اللجنة فلرئيس الإدارة المشرفة على اللجان أن يندب من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع أو أمناء السر بها من يحل محله.

(المادة الرابعة)

تعقد كل لجنة من لجان الطعن جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، فى المقر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، فى الموعد المحدد لذلك، طبقاً للجدول الذى تضعه الإدارة المشرفة على اللجان.

ويتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التي يضمها كل قطاع، طبقاً للنظام الذي يضعه رئيس الإدارة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفني للجان ، ومع ذلك يجوز إسناد بعض الملفات الداخلة فى اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة فى قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك، بقرار من رئيس الإدارة المشرفة على اللجان.

(المادة الخامسة)

لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

(المادة السادسة)

تخطر اللجنة كلا من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول. وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف.

وللممول الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات أو مستندات تؤيد وجهة نظره، عن طريق مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للمادة السابعة من هذا القرار.

وعلى اللجنة أن تفصل في الطعن فى ضوء الأوراق والمذكرات والمستندات المقدمة لها من كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول.

(المادة السابعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلى لجان الطعن أو المعروضة عليها، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها، وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن. وعلى هذا الموظف في أول يوم عمل تال لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها، رفق المحضر المشار إليه، إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لضمها للملف أو عرضها على رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال.

(المادة الثامنة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو الآتي:

١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من قبل مصلحة الضرائب.

٢- يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما فى البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن، والأسباب التى يقوم عليها .

٣- تتم المداولة مع الرئيس وباقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.

٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة، وذلك في حدود تقدير المصلحة، وطلبات الممول.

(المادة التاسعة)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار ، وبمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويشمل ذلك الاختصاص، وإعلان أطراف الخلاف، وأحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول، وتسبيب القرارات، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(المادة العاشرة)

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو أحد أعضائها بما يؤدى إلى عدم توافر نصاب صحة الانعقاد، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من هذا القرار، لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد.

وفى حالة قبول طلب الرد، تتولى هذه اللجنة الفصل فى الطعن، أما فى حالة رفض الطلب فتستمر اللجنة المطلوب ردها فى نظر الطعن.

(المادة الحادية عشر)

ينشأ بالوزارة مكتب فني للجان الطعن، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سمير عبد المعطي محمد ــ نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:

١ - أحمد يوسف أحمد يوسف
٢ - محمد حازم احمد سليمان
٣ - حمدي محمد هلال إبراهيم رفاعى
٤ - أحمد حبيب أحمد بركات
٥ - أمجد محمد محمد الجوهرى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية عشر)

يختص المكتب الفني للجان الطعن بالآتي:

١ - متابعة عمل لجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار، والوقوف على السلبيات التى تواجهها ، وتحديد الأسلوب الأمثل لعلاجها.

٢ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها، وعرض الأمر على رئيس الإدارة المشرفة على اللجان.

٣ - تجميع المبادئ القانونية التى تسير عليها لجان الطعن فى عملها، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان.

٤ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها، وعرض الأمر على مدير الإدارة المشرفة على اللجان.

٥ - اقتراح نظام العمل بالأمانة الفنية للجان، وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن، وعرض الأمر على رئيس الإدارة المشرفة على اللجان.

٦ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية للمكتب.

(المادة الثالثة عشر)

يكون للجان الطعن أمانة فنية برئاسة السيدة/ مديحه محمود حمودة حنفى، وعضوية كل من أمناء سر لجان الطعن المنصوص عليهم فى المادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى كل من :

١ - السيدة/ زينب السيد محمد بسيوني

٢ - السيدة/ حنان نصر عبد الرحيم

٣ - السيدة/ رضا عبد المنعم محمد

٤ - السيدة/ صافيناز إبراهيم عبد الخالق

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٥ - السيدة/ سناء عوض على عـوض
٦ - السيدة/ فاطمة إبراهيم حســـــن
٧ - السيدة/ مديحة محمد أحمد محمود
٨ - السيدة/ هويدا حسن عبد الحليـــم
٩- السيدة/ منى عمران محمد عمران
١٠- السيدة/ نفيسة أنور حنفـــــي
١١- السيدة/ ايمان يوسف رمضـــان
١٢- السيدة/ كريمة فهيم عبد النبـــي
١٣- السيدة/ عواطف محمد عبد العزيز
١٤- السيدة/ ناهد محمد محمد شـــبل
١٥- السيدة/ عبلة عبد المنعم محمـــــود
١٦- السيدة / سحر مصطفـى محمـــــد
١٧- السيدة / منـــى محمـــود شـــعبان
١٨- السيدة / نادية كيلاني زكي الديـب
١٩- السيدة/ أنهار محمود محمد رضوان
٢٠- السيدة/ سناء عبد اللطيف عبد الكريم
٢١- السيدة/ ليلى محمود محمد خليـــل
٢٢- السيدة/ راقيـــة إبراهيم الـــسيد
٢٣- السيدة/ عايدة زكي عـــــازر
٢٤- السيدة / آمال عبد الله عرفه الشيخ
٢٥- السيدة/ عزة شوقي محمد صالـح
٢٦- السيدة/ سعدية إمام متولي عمران
٢٧- السيدة/ شادية حنفي محمود علـي
٢٨- السيدة/ هـدى سعيد محمـــــد
٢٩- السيدة/ خديجة كيلانـــي زكـــي

٣٠- السيدة/ مها محفـــوظ عفيفـــي
٣١- السيدة/ نـــوال إبراهيم علـــي
٣٢- السيدة/ فاطمة ســـلام حســـن
٣٣- السيدة/ كفاية محمود محمد عكاشة
٣٤- السيدة/ منـــال محمـــد حســـان
٣٥- السيدة/ ملكة على عبد الخالـــق
٣٦- السيدة/ حنان عبد المنعم محمـــد
٣٧- السيدة/ نادية محمد إبراهيم حامـــد

ويجوز بقرار من رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكيل الأمانة الفنية للجان إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(المادة الرابعة عشر)

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن بصفة خاصة، ما يأتى :

١- تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين و مأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدها فـــى الســـجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها.
٢- إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١).
٣- فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه.
٤- عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة علـــى رئيســـها لتحديـــد جلسة لنظره .
٥- إعداد النماذج التى توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممولين على العناوين الثابتة بالأوراق، لإخطارهم بمواعيد الجلسات وغير ذلـــك ممـــا يتطلبه العمل، وعرض هذه النماذج على أمين سر كل لجنة لتوقيعها مـــن رئيس اللجنة.

٦- نسخ قرارات لجان الطعن ومراجعة النسخ، وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختص لعرضها على رئيس اللجنة لتوقيعها طبقاً للمادة الخامسة من هذا القرار.

٧- إخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن.

٨- أية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية أو مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن.

٩- أية اختصاصات أخرى يعهد بها مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية.

(المادة الخامسة عشر)

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن، ورئيس وأعضاء المكتب الفني للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية.

(المادة السادسة عشر)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

(المادة السابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي